الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة
دراسة مقارنة

دكتورة
رحاب عمر محمد سالم
مدرس القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

1- تعريف بموضوع البحث :

تعرف المصادرة تقليديا، وكأصل عام، بأنها نزع لمال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة. ووفقا لتعبير محكمة النقض، فإن "المصادرة تعد إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت إدانته والحكم عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرارا"(1).

وهي واحدة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، ونطاقها يتسع ويضيق، حسب السياسة الجنائية المتبعة وفقا للتشريع القائم. والمصادرة الآن في التشريع المصري، لا تكون إلا خاصة، فعهد المصادرة العامة قد ولى بغير رجعة. وهم ما أكده الدستور المصري الحالي في المادة 40 منه بقوله " المصادرة العامة للأموال محظورة،ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

وفي فرنسا، وعلى الرغم من أن المادة 131 –121 من قانون العقوبات لا تنظم إلا المصادرة الخاصة، إلا أن بعض النصوص، في قانون العقوبات تنص على المصادرة العامة على سبيل الاستثناء، بالنسبة لبعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة؛ إذ تعاقب بها المادة 213–1 من قانون العقوبات، الخاصة بالجنايات ضد الإنسانية، وكذلك ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 222 –49 من قانون العقوبات الفرنسي، والخاصة بالاتجار في المخدرات، وتعاقب بها – كذلك – المادة

(1) نقض، 17 مايو 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم 115، ص639؛ نقض 16 مارس، 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، رقم100، ص409، وانظر نقض 20 ديسمبر 2012، الطعن رقم456 لسنة 81 ق.

324-7-12 من قانون العقوبات لمواجهة جريمة غسل الأموال؛ حيث تنص هذه المادة على إمكانية مصادرة كل أموال المحكوم عليه أو جزء منها، أيا كانت طبيعتها منقولا أو عقارا، وسواء أكانت شائعة أم مفرزة. وهذه المصادرة جوازيه وليس وجوبيه[1].

وباعتبارها تنصب على شيئ، فإن لها طبيعة عينية، والحكم الصادر بها ناقل للملكية بذاته، ولا يتوقف ذلك على أى إجراء آخر،وبالتالي لا تخضع للقواعد الخاصة بالتقادم . والأصل أن يكون الشيء مضبوطا، والأصل فيها – كذلك – أن تكون جوازية، ولكنها قد تكون وجوبية في بعض الحالات التي نص عليها المشرع[2]. هذا هو النطاق أو الإطار العام للمصادرة في صورتها التقليدية، وخاصة تلك التي نص عليها قانون العقوبات المصري.

2- نطاق هذا البحث :

بحثنا لا يتطرق إلى كل ما يتعلق بالمصادرة بنوعيها التقليديين : المصادرة الجوازية والوجوبية، وإنما نكرسه فقط، لما استجد من أحكام، سواء فيما يتعلق بنطاق المصادرة من حيث المحل، وامتدادها إلى أشياء كانت محل خلاف قبل ذلك، كما هو الحال بصدد الخلاف حول ما إذا كان يجوز أن يكون محل المصادرة عقارا. وما إذا كان الشرط الخاص بضرورة أن يكون الشيء مضبوطا لا زال من الشروط الأساسية للمصادرة، أم أن التشريعات، وبالتحديد التشريعات الخاصة قد خرجت

---

(1) PRADEL (J.): Droit pénal général ed. Cujas, 2002-2003 , n. 607, p. 552; ROUSSELET (M.): La confiscation générale, R.S.C. 1946, p. 172 et s., TOPOR (L.): Les difficultés de qualification susciteées par la confiscation générale des biens en cas de représentation du contumax, R.S.C. 1973, p. 819 et s.

(2) انظر في ذلك وبمزيد من التفاصيل، د. على فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1972، ص67 وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1974، رقم 420، ص596.

عليه، وأصبح من الممكن تطبيق نظرية الحلول العيني، أو ما يطلق عليه غرامة المصادرة. وما هو الأثر المترتب على ذلك، من حيث أحكام المصادرة، وهل تظل على الرغم من ذلك عقوبة عينية ؟؟؟. أى هل تظل عقوبة عينية حتى في الحالات التي يحل فيها مبلغ من المال محل الشيء الذي لم يتم ضبطه ؟؟؟؟ وهل يمكن وقف تنفيذ عقوبة غرامة المصادرة؟؟؟؟. ومن بين الأحكام المستحدثة كذلك، أن بعض التشريعات، حتى في نطاق القسم العام، لم تعد تفرق بن نوعي المصادرة : أى المصادرة الوجوبية، وذلك عندما يكون محلها شيء تعد حيازته أو صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة، والمصادرة الجوازية، أى عندما يكون الشيء متصلا بالجريمة ولم يكن غير مشروع في ذاته، كما لو كان قد استعمل في ارتكابها أو نتج عنها.، وقررت هذه التشريعات اعتبار المصادرة في كل الأحوال بمثابة عقوبة تكميلية وجوبية.

ومن هذه الأحكام –كذلك – مدى إمكانية أن تتم المصادرة بقرار إداري ؟؟؟، أو بقرار من الجهة القائمة على التحقيق الابتدائي. وما إذا كان من الممكن أن تئول المصادرة إلى المجني عليه، سواء أكان الدولة، أو شخصا طبيعيا ؟؟؟، وما إذا كان من الممكن أن تحل المصادرة على الرغم من اعتبارها عقوبة تكميلية محل عقوبة أصلية كالحبس أو الغرامة ؟؟؟، وما إذا كان من الممكن وقف تنفيذها. ؟؟؟

هذه هي النقاط الذي سنحاول بحثها في القانون المصري أو المقارن.

3- إشكالية هذا البحث :-

لعل السؤال الأساسي، الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث: هو الوقوف على ما إذا كانت المصادرة لا زالت تحافظ على ثوبها التقليدي، الذي وجدت به، أم أنها بدأ ت الخروج من هذا الجلباب، والآثار التي تترتب على ذلك، خاصة فيما يتعلق بالتقادم ووقف التنفيذ. فمما لا شك فيه، أن التخلي عن شرط ضبط الشيء، في بعض الحالات، وحلول مبلغ من المال محل الشيء الذي لم يتم ضبطه، و وإمكانية أيلولة الشيء المصادر إلى المضرور، خاصة عندما يكون شخصا طبيعيا، والتخلي عن الصفة الجوازية للمصادرة، عندما يتعلق الأمر بشيء

ذي صلة بالجريمة ومشروع في ذاته، بل وإمكانية استخدامها كبديل لبعض العقوبات الأصلية، كل ذلك يؤثر بلا شك على الصورة التقليدية للمصادرة.

4- المحاور الرئيسية لهذا البحث :-

في ضوء ما سبق، فإن المحاور الرئيسية لهذه الدراسة يمكن اختزالها في محورين : الأول – الأحكام المستحدثة بصدد محل المصادرة وطبيعتها. والمحور الثاني – هو الأحكام المستحدثة بصدد تطبيق عقوبة المصادرة. بحيث نتناول في المحور الأول، مدى الخروج على تحديد طبيعة الشيء المصادر، ووشرط الضبط، وطبيعة المصادرة بين الوجوب والجواز. وفي المحور الثاني، سنتناول مدى اشتراط حكم قضائي بالمصادرة، وأيلولة المال المصادر، ومدى إمكانية استخدام المصادرة كبديل لعقوبة أصلية،، ومدى إمكانية القضاء بوقف تنفيذها.

5- خطة الدراسة :-

نعتقد أن الوصول إلى بحث ما سبق، يستوجب تقسم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول – الأحكام المستحدثة بصدد محل المصادرة وطبيعتها.

الفصل الثاني – الأحكام المستحدثة بصدد تطبيق عقوبة المصادرة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

الأحكام المستحدثة

بصدد محل المصادرة وطبيعتها

تمهيد وتقسيم :

تتعلق هذه الأحكام ببيان محل المصادرة، وهل تم حسم الخلاف بصدده تشريعيا؟؟ وهل تمتد المصادرة كذلك، إلى ما يطلق عليه المال المعلوماتي؟؟ وتتعلق –كذلك– بما إذا كان يشترط دائما أن يكون الشيء مضبوطا وتتعلق ثالثا بتحديد ما إذا كان الوجوب قد امتد إلى ما كان دوما في نطاق الجواز والتخيير؟؟ وهو ما سنعالجه في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول – مدى المحافظة على الصورة التقليدية لمحل المصادرة.

المبحث الثاني – مدى اشتراط ضرورة أن يكون الشيء مضبوطا.

المبحث الثالث – المصادرة بين الجواز والوجوب.

المبحث الأول

مدى المحافظة على الصورة التقليدية لمحل المصادرة

عبر المشرع المصري عن محل المصادرة في المادة 30 من قانون العقوبات بقوله " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو لجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو استعمالها أو بيعها و عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم "

وجاء المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 83من قانون العقوبات الاتحادي، والذي أصبح قانون الجرائم والعقوبات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2021 ، والمستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7

لسنة 2016، وتحدث عن موضوع المصادرة بقوله " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة[1] التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، أو كانت محلا لها، أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أى من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسني النية ".

والملاحظ أن المشرع في الدولتين ذكر الأشياء، مما أثار التساؤل حول ما إذا كان هذا اللفظ يشمل المنقول والعقار أم لا. وقد ذهب جانب من الفقه، إلى القول بأن المقصود بالأشياء هنا، المنقولات فقط، فالمصادرة لا تشمل العقارات، التي ربما تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عنها، على أساس أن العقارات لا يمكن ضبطها[2].

ولكن هذا الرأى يصعب قبوله، فمن ناحية، فإن مصطلح الأشياء قد جاء عاما ومطلقا، والشيء كما يشمل المنقول، يشمل العقار كذلك، ولا يوجد دليل على التخصيص أو التقييد، والقاعدة أنه لا يمكن التخصيص بغير مخصص، ولا التقييد بغير مقيد. ومن ناحية ثانية، فإن العقار شأنه شأن المنقول يمكن أن يستخدم في ارتكاب الجريمة، كما لو اتخذ مخزنا للمواد المخدرة أو الأسلحة غير المرخصة، أو استخدم كمكان للممارسة الدعارة، كما يمكن أن ينتج عن الجريمة، كما لو كان يمثل العطية التي تلقاها المرتشي أو وعد بها. وفضلا على ذلك، فإن العقارات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) استعمل المشرع الاتحادي تعبير الأشياء – أيضا - في النص الأول لهذه المادة قبل تعديلها بالمرسوم المذكور.

(2) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية منشأة المعارف، 1986، ص143.

GARRAUD (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, paris, sirey, parus,1913-1935, tome 2, p. 414, note 2.

يمكن ضبطها كذلك، إذ أن الضبط هو وضع الشيء تحت يد السلطات العامة، ويتحقق ذلك بالنسبة للعقار، بوضعه تحت الحراسة[1].

ويضاف إلى ذلك، أن الاتجاه الحديث يتجه إلى التوسع كثيرا غي محل المصادرة، طالما كان الشيء على صلة ما – على النحو الذي يحدده المشرع – بالجريمة. وليس هنالك ما يمنع على الإطلاق من أن يمتد الضبط إلى العقار. ولعل ما تنص عليه المادة 49 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 من إجراءات التحفظ والتجميد لا تخرج عن كونها نوعا من ضبط العقار، بحيث يكون تحت يد السلطات العامة.

فهذه المادة تنص على أنه " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في الجرائم المنصوص عليها بالمواد (12، 15، 19، 22) من هذا القانون، أن تصدر أمرا مؤقتا بغلق المقار، والأماكن، والمساكن، ومحال الإيواء، على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوطة فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر، أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات، كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها. ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق"[2].

وقد جاءت المادة 11 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، أى القانون السابق على القانون الحالي، والتي نصت على المصادرة كعقوبة مشتركة للجنايات والجنح، على غرار المادة 30 من قانون العقوبات المصري، حيث كانت هذه المادة تنص على مصادرة الأشياء الناتجة عن الجريمة، أو التي استخدمت في ارتكابها،

---

(1) انظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012، رقم 886، ص849.

(2) والحقيقة أن الجدل حول ما إذا كان المقصود بالشيء محل المصادرة، يقتصر على المنقول فقط أو يمتد إلى العقار، قد يكون مقصورا على جرائم القانون العام، إذ أن القوانين الخاصة تتكفل – عادة - بالتوسع في هذا المفهوم وجعلته يشمل المنقول والعقار على النحو الذي سنراه.

أو التي من شأنها أن تستعمل فيها. ثم جاء ت المادة 37 من ذات القانون القديم، وفصلت – بعض الشيء – موضوع المصادرة بالنسبة لبعض الجنايات فقررت، أنه في كل الحالات التي يصدر فيها حكم بإدانة في جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد 70 و71و72و73و 93و95 من قانون العقوبات (القديم) فإن القضاء يمكن أن يحكم لمصلحة الأمة بمصادرة جميع الأموال الحاضرة، والتي تتبع المحكوم عليه أيا كانت طبيعتها، سواء أكنت عقارات و منقولات، وسواء أكانت ملكية شائعة أو مفرزة[1].

ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الحالي وفصل موضوع المصادرة، بل وتوسع كثيرا في هذا الموضوع أو المحل؛ حيث نصت المادة 131 –21، على أن المصادرة تنصب على الأموال المنقولة أو العقارية، المشاعة أو المفرزة، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو من شأنها أن تستعمل في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، الذي يملك حرية التصرف فيها.

وتنصب المصادرة – كذلك – على كل الأموال التي تكون موضوعا أو نتاجا مباشرا أو غير مباشر للجريمة، فيما عدا الأموال التي يمكن أن ترد إلى ضحية الجريمة. وفي حالة اختلاط نتاج الجريمة بأموال أخرى مكتسبة بطريق مشروع، فإن المصادرة لا تكون إلا بالقدر المحدد لنتاج الجريمة.

وأضافت هذه المادة، حكمين حديثين : الأول – هو أن المصادرة يمكن أن ترد على الحقوق المعنوية أيا كانت طبيعتها، أي سواء أكانت مفرزة أم شائعة. الثاني – أن هذه المادة قررت نظرية الحلول العيني، أو غرامة المصادرة بحيث يمكن أن يحل مبلغ غرامة محل الشيء ذاته، إذا تعذرت مصادرة الشيء ذاته على النحو الذي سنراه تفصيلا في المبحث الثاني.

ويبدو واضحا مدى التوسع في محل المصادرة، وفقا للقواعد العامة في القانون الفرنسي، فلم تعد مقصورة على العقارات والمنقولات ذات الطبيعة المادية،

(1) ومن الواضح أن المشرع الفرنسي يقر المصادرة العامة عند الحكم بالإدانة في بعض الجنايات الجسيمة مثل الخيانة العظمى أو الجاسوسية. ويهمنا، أنه بالنسبة للمصادرة، فقد عرف الأشياء بأنها كل مال منقول أو عقار، مملوكا ملكية شائعة أو مفرزة.

وإنما امتدت – كذلك – إلى الحقوق المعنوية مثل حقوق المؤلف، والحقوق الناشئة عن براءات الاختراع، بل إن المشرع الفرنسي ساوى بين ما إذا الأشياء أيا كانت طبيعتها مملوكة ملكية مفرزة للمحكوم عليه أو كانت مملوكة ملكية شائعة. بل إن المشرع الفرنسي أخذ بنظرية الحلول العيني في المصادرة، وتوسع المشرع الفرنسي في تحديد نطاق موضوع المصادرة، حيث نصت المادة 131–21، في فقرتها الثانية، على أن المصادرة يمكن أن تشمل أى منقول آخر حدده نص القانون أو اللائحة، والذي يعاقب على الجريمة، فالمشرع الفرنسي، يقصد بذلك، أى منقول لم ينتج من الجريمة، أو لم يستخدم في ارتكابها مثل سيارة مملوكة للمحكوم عليه[1].

أو ما يطلق عليها البعض، غرامة المصادرة[2].

ومن هنا يبدو الفارق الكبير بين محل المصادرة في كل من القسم العام من قانون العقوبات المصري والإماراتي من ناحية، والقانون الفرنسي من ناحية أخرى؛ إذ من الواضح أن القانونين لا زالا متمسكين بالمفهوم القديم والتقليدي والضيق لما يجب أن ترد عليه المصادرة.

ولكن يبدو أن القوانين الخاصة قد اتجهت اتجاها مخالفا في هذا الشأن، وبصفة خاصة القوانين المستحدثة التي تجابه ظاهرتي غسل الأموال والإرهاب.

---

(1) PRADEL (J.) Droit pénal général, op. cit. n. 609, p. 553.

RIBEYRE, Modification rélative ā la peine de confiscation, R.S.C., 2007, p. 871; BOSSAN: Réflextions sur les sanctions patrimoniales ā la lumière du récouvrément des avoirs issus de la corruption transnationale, R.S.C. 2013, p. 321; SEGONDS, ===Commentaire de la loi n. 2013 -1117 du 6 décembre 2013, rélative ā la lute contre la fraude fiscal et la grande délinquance économique et financière, Dr. pénal, 2014, Etude 3); MATSOPOULOU (H.): La confiscation spécial dans le nouveau code pénal, 1995, p. 301 et s.

(2) د. أحمد فحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2015، رقم573، ص983.

ففي القانون المصري لمكافحة غسل الأموال، الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، تطور موقف المشرع المصري بصدد تحديد نطاق محل المصادرة، فقد كانت المادة الرابعة عشرة من هذا القانون تنص على مصادرة الأموال المضبوطة، وفي حالة استحالة ذلك، بسبب تعذر الضبط، أو في حالة التصرف فيها إلى الغير الحسن النية، فإنه يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها. وجاءت المادة الأولى من ذات القانون وعرفت في البند أ، المقصود بالمال، فقررت بأنه " العملة الوطنية والعملات الأجنبية، والأوراق وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم "؛ فالأمر لم يعد يتوقف على المفهوم الضيق للمال، وإنما امتد إلى العقار والمنقول، بل وهذا الأخير امتد إلى المنقول المادي والمعنوي مثل الأسماء والعلامات التجارية[1].

وبعد تعديلات متلاحقة لهذا القانون، جاء المشرع المصري، بموجب المادة14 مكررا من القانون رقم 80 لسنة 2002، والمعدلة بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020، ونصت على أن" يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة 2 من هذا القانون[2]. وتشمل المصادرة ما يأتي : 1- الأموال أو الأصول المغسولة. 2- المتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات، فإذا اختلطت المتحصلات بأموال أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها، أو للوسائط المستخدمة، أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية. ويحكم بغرامة إضافية

(1) انظر في عقوبة المصادرة، في جرائم غسل الأموال، د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، 1999، رقم 13، ص 30 وما بعدها،،؛ د. عمر سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبوعات مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 2007، ص114.

(2) المادة التي تنص على جريمة غسل الأموال.

تعادل قيمة الأموال أو الأصول، في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية "

ثم جاءت المادة الأولى – البند أ والمستبدلة بذات القانون رقم 17 لسنة 2020، ونصت على تعريف المقصود بالأموال أو الأصول بقولها " الأموال أو الأصول[1]:

ولعل من أهم صور التوسع في محل المصادرة، أنها أصبحت تشمل المنافع، وتشمل الحقوق المعنوية، مثل حق الشفعة، أو حقوق المؤلف، أو الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية، وغيرها من الحقوق. وامتدت – كذلك– إلى المنافع المختلفة التي يمكن أن تأتي من استثمار المال المغسول، بل إ ن المصادرة امتدت إلى الأموال غير المباشرة والتي يمكن الحصول عليها من وراء غسل الأموال، فضلا عن الأموال أو الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها.....

وفي ذات السياق، جاء المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل

([1]) نصت المادة الثانية من القانون رقم 17 لسنة 2020 على أ ن تستبدل عبارة الأموال أو الأصول بكلمة الأموال أينما وردت بقانون مكافحة غسل الأموال) جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات والعملات الوطنية والأجنبية و الأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها، أو وسيلة الحصول عليها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم، أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأى عوائد أو أرباح، أو أى مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أية أصول أخرى أعدت لاستخدامها، للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها للدفع أو الاستثمار ".

التنظيمات غير المشروعة؛ حيث تنص المادة 26 من هذا المرسوم بقانون على أنه " 1- تحكم المحكمة في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي:

أ- الأموال محل الجريمة، والوسائط المستخدمة أو التي كان يراد استخدامها فيها.

ب- أى أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا البند في حال تعذر ضبطها.

2- تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

3- لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، دون أن يكون للنيابة العامة رفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكمها بمصادرة الأموال و المتحصلات و الوسائط المضبوطة ' إذا أثبتت صلتها بالجريمة.

4- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف، علم أطرافه أو أحدهم، أو كان لمثلهم أن يعلموا، أن الغرض من العقد أو التصرف، هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها[1].

ثم جاءت المادة الأولى من المرسوم الاتحادي بقانون والمشار إليه عاليه، وعرفت الأموال والمتحصلات والوسائط؛ حيث عرفت الأموال بأنها " الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية و العملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة

(1) يبدو أن هذا الجزء الأخير يثير شبهة عدم دستورية هذا النص إذ أنه يقيم قرينة على علم الأطراف بالغرض من العقد أو التصرف، على نحو يقلب عبء الإثبات، وهو ما يتناقض مع قاعدة الأصل في الإنسان البراءة التي نص عليها دستور دولة الإمارات في المادة 28، حيث نصتعلى أن " .... المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ..."

بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأى فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول.

وعرفت المتحصلات، بأنها " الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأية أموال مماثلة محملة كليا أجزئيا لأموال أخرى". أما الوسائط فقد تم تعريفها، بأنها "ما يتم أو يراد استخدامه بأى شكل من الأشكال في ارتكاب جناية أو جنحة ".

ويبدو واضحا، أننا بصدد توسع كبير في محل المصادرة، يهدف بصفة أساسية إلى تجفيف منا بع الإرهاب، باعتباره آفة أريد لها أن تنخر في عظام البشر، ولا شك أن مكافحة غسل الأموال تصب في ذات معين مكافحة الإرهاب، ومن هنا بدأت التشريعات الحديثة تربط بينهما في سبل المكافحة[1].

وفي ذات السياق، تنص المادة 39 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015، بإصدار قانون مكافحة الإرهاب في مصر، المعدل بالقانون رقم15 لسنة 2020، بأنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.... كما تقضي المحكمة، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف على الأعمال الإرهابية "

وقد كان البند و من المادة الأولى من هذا القرار بقانون يعرف الأموال بأنها " جميع الأصول والممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية والأجنبية، والأوراق المالية أو

(1) MASSE: L'évoulution en matière de gêl et de confiscation, R.S.C. 2006, p. 463; CATELAN: Renforcément de la lute contre le térrorisme, R.S.C. 2013, p. 427; THONY: Quelques expériences nationals et internationals de confiscations des biens en matière de blanchément ou de térrorisme, Mélanges OTTENHOF, Dalloz, 2000.

التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكا ما تقدم، وأيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها "

وعلى الرغم من التوسع الواضح في تعريف المقصود بالأموال، والتي يمكن أن تكون محلا للمصادرة، فقد جاء المشرع المصري بالقانون رقم 15 لسنة 2020، ونص في المادة الثانية منه على" أن تستبدل عبارة " الأموال أو الأصول الأخرى بكلمة الأموال أينما وردت بالقانون رقم 94 لسنة 2015 المشار إليه"

ثم جاء البند و من المادة الأولى من هذا القانون والمستبدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2020، ليوسع من جديد في مفهوم الأموال؛ حيث تم تعريف الأموال أو الأصول بأنها" " جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأى فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي، وتستخدم كأداة للدفع أو الاستثمار"

ويلاحظ أن هذا التعريف الخاص بالأموال، أو الأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة، هو ذاته تقريبا، التعريف الذي نص عليه المشرع المصري في البند أ من المادة الأولى من القانون رقم80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال، والمستبدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2020. وهو ما يدلل على أننا بصدد سياسة جنائية جديدة لمواجهة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب؛ باعتبار أن الغسل من المصادر الأساسية لتمويل الإرهاب في كل صوره[1].

(1) انظر في ذلك تفصيلا، د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، 2019.

وخلاصة ما سبق، أن التشريعات المعاصرة، حتى في نطاق جرائم القانون العام، بدأت تتوسع في تحديد محل المصادرة؛ إذ لم تعد هذه الأخيرة مقصورة على مفهوم المال في نطاقه الضيق، والذي دفع البعض كما رأينا، إلى قصر المصادرة على المنقول. فالمصادرة الآن تمتد إلى كل ذي قيمة مادية أو معنوية، أيا كانت طبيعته حتى ولو كنا بصدد أصول افتراضية، رقمية، طالما أنه من الممكن نقلها أو تحويلها. كما أن تمتد في حالات كثيرة، إلى الحقوق المجردة أو المعنوية، وكذلك، إلى المنقولات ذات الطبيعة المعنوية مثل الاسم التجاري أو العلامة التجارية[1].

وسنرى أن التوسع في مفهوم المصادرة، لا يقتصر على ماهية وطبيعة المحل فقط، وإنما يمتد كذلك إلى إمكانية حلول أموال أخرى تتمثل في النقود محل ما كان يجب مصادرته وتعذر ذلك، أو تعذر ضبطه عموما. وهو ما سنعالجه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

مدى اشتراط ضرورة أن يكون الشيء مضبوطا

القاعدة العامة، أنه لا محل للمصادرة في ثوبها التقليدي، باعتبارها عقوبة عينية، إلا إذا كان الشيء مضبوطا، وهذا الشرط، ليس منصوصا عليه فقط في المادة 30 من قانون العقوبات، وإنما نص عليه المشرع في كل القوانين الخاصة

(1) بل إن المشرع يلجأ في بعض الأحيان، إلى أسلوب التحديد الخاص لمحل المصادرة، بحيث لا يكتفي، بالقول بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو من شأنها أن تستعمل فيها، أو ما نتج عنها، وإنما يحدد بالضبط ما يجب مصادرته. ومثال ذلك، ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 140 من قانون الزراعة المصري بقولها " كل مخالفة للمادة 133 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المخلفات المهربة".

التي قررت المصادرة كعقوبة. ويقصد بضبط الشيء وجوده تحت يد السلطات العامة وسيطرتها المادية. ويكون الشيء كذلك، إذا قام المتهم بنفسه بتسليمه، أو قامت السلطات المختصة بالاستيلاء عليه[1]. ولعل شرط الضبط، هو الذي يسهل صدور الحكم بالمصادرة وتنفيذه، سواء من حيث بيان الشروط التي استلزمها المشرع في هذا الشيء وصلته بالجريمة، أو من حيث سهولة تنفيذ هذا الحكم، إذ لا قيمة لحكم صادر بالمصادرة، دون أن يكون هذا الشيء تحت يد السلطات العامة[2].

وغني عن البيان، أن الاكتفاء بذكر الشيء في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، بل وتحديد كافة مواصفاته، لا يحل محل ضرورة ضبط الشيء حتى يتسنى مصادرته، فالضبط الحكمي لا يحل أبدا محل الضبط الحقيقي[3]، ولما كنا بصدد شرط أنزله القانون صراحة، فإن الحكم الذي يقضي بالمصادرة، على الرغم من تخلفه، يقع مخالفا للقانون[4]. ولا يغير من ضرورة أن يكون الشيء مضبوطا، ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها " إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به"[5]. ذلك أن الشيء لازال مضبوطا، وإن تحول إلى مبلغ

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 877، ص795.

(2) د. أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012، ص866.

(3) د. على فاضل حسن، المرجع السابق - ص222.

(4) نقض 4 يونية 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم 146، ص706.

(5) وتنص المادة 108 من ذات القانون على أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك ".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

نقدي، إذ يظل تحت يد السلطات العامة، وبالتالي، يمكن أن ينصب عليه الحكم بالمصادرة[1].

وإذا تبين أن المال المضبوط، قد اشتمل على نقود كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، فإن المصادرة لا بد وأن تنصب على المال الذي له صلة بالجريمة، سواء لأنه كان محلا لها، أو لكونه نتج عن ارتكابها، ولذلك، ففي جريمة التعامل بالنقد الأجنبي عن غير طريق البنوك أو الصرافات المصرح لها بذلك، فإن المصادرة تنصب على النقد المضبوط والذي كان محلا لهذه الجريمة ولا تمتد لمبالغ أخرى مقطوعة الصلة بهذه الجريمة، ولكن تم ضبطها[2].

وقد اتضح أن اشتراط ضبط الشيء حتى يتم مصادرته من شأنه أن يقود في الغالب الأعم من الحالات، إلى ندرة الحكم بالمصادرة، إذ يسهل على الجاني، أن يقوم بإخفاء الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة، وفي أحيان أخرى، يقوم بالتصرف فيها إلى متصرف إليه حسن النية، بل إنه في جريمة مثل جريمة غسل الأموال، والتي تتمتع بخصوصية واضحة في القدرة على إخفاء الأموال، أو تمويهها، أو إخفاء حقيقتها، أو نقلها.... يكون شرط الضبط حائلا، دون إمكانية الحكم بالمصادرة[3]، وبالتالي فقد فاعلية واحد من أهم أسلحة مواجهة هذه الظاهرة. ومن هنا، وجدت التشريعات المعاصرة، أن السبيل الوحيد هو التخلي عن هذا الشرط في حالة تعذر القيام به، أو في حالة التصرف في الشيء إلى آخر حسن النية. وبدأت التشريعات تطبق ما يمكن أن نطلق عليه نظرية الحلول العيني في المصادرة، أو ما يطلق عليها " غرامة المصادرة"[4].

---

(1) نقض 14 يونية، 1950، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، رقم249، ص762.

(2) نقض 19 أبريل 1990، مجموعة أحكام محكمة النقض، س41، ص640.

(3) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، 2011، ص596.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم573، ص983.

وقد بدأ التنازل عن هذا الشرط، حتي في القسم العام من قانون العقوبات، أى تم التغاضي عن هذا الشرط، حتي في جرائم القانون العام. ولعل أهم الأمثلة على ذلك، قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، حيث نصت المادة 83 من هذا القانون، والمستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 على أن "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء المضبوطة التي التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها, أو كانت محلا لها، أو التي تحصلت منها فإذا تعذر ضبط أى من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسني النية ".

وهو المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي، في القسم العام من قانون العقوبات، حيث أن المادة 131 –21 من هذا القانون أضافت حكمين جديدين : الأول – أنه في حالة اختلاط الأموال الناتجة من الجريمة مع أموال أخرى ناتجة من مصادر مشروعة، فإن المصادرة يمكن أن تتم على هذه الأموال بمقدار ما تساويه الأموال غير المشروعة. الثاني – أن المصادرة يمكن أن تنصب على قيمة الشيء الذي كان يجب مصادرته[1]. مما يعني، أن يمكن أن نكون بصدد غرامة المصادرة في كل حالات عدم وجود الشيء الذي يجب مصادرته أيا كان سبب ذلك[2].

وقرر المشرع الفرنسي، مبدأ الضمان العام لكل أموال المحكوم عليه للوفاء بمبلغ غرامة المصادرة التي حلت محل الشيء الذي كان يجب مصادرته؛إذ قرر أن

(1) وقد كانت الصياغة السابقة لهذا النص تستلزم أن تنصب المصادرة على قيمة الشيء الذي كان يجب مصادرته في الحالات التي لم يتم فيها ضبطه أو في حالات تعذر وجوده، ولكن النص الحالي جاء خاليا من هذين القيدين.

(2) BETEMPS et WAGNER (M.) : Peine complémentaire de confiscation: (bien mal acquis ne profite jamais?, Droit pén. 2013, part.. 1.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

غرامة المصادرة تنفذ على أموال المحكوم عليه، أيا كانت طبيعتها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري، لم يأخذ بفكرة غرامة المصادرة، أو الحلول العيني، في جرائم القانون العام، إلا أن القوانين الخاصة، نصت على ذلك، نذكر منها المادة 14 مكررا المضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم 80 لسنة 2002، بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020، والتي بعد أن حددت محل المصادرة، على النحو الذي أشرنا إليه عاليه[1] قررت "..... فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة، أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها، أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية ".

ومن الواضح أنه وفقا للقواعد العامة، فإن عدم الضبط، وكذلك، التصرف في المال إلى شخص حسن النية، يحولان دون الحكم بالمصادرة بالطبع، ولكن وفقا لهذا الحكم الخاص بهذه الجرائم، أمكن أن يحل مبلغ من النقود محل ما لم يضبط، أو تم التصرف فيه إلى الغير حسن النية، فالمال الذي اكتسب بطريقة غير مشروعة لا يمكن أن يفيد أبدا.

ومن هذه الأمثلة – كذلك – ما نص عليه المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة126 من القانون رقم 88 لسنة2003 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، التي تنص على أنه"... وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ". ومن هذه الأمثلة – كذلك– ما نص عليه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 122 من القانون رقم 66 لسنة 1963، الخاص بإصدار قانون الجمارك؛ حيث تنص هذه الفقرة على أنه "... وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها... "

(1) انظر سابقا، ص 20 .

ومن أمثلة القوانين الخاصة التي نصت على غرامة المصادرة في دولة الإمارات، ما جاء بالمرسوم بقانون اتحادي إمار اتي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛ حيث تنص المادة 26 من هذا المرسوم بقانون على أنه " 1- تحكم المحكمة في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي :

أ- الأموال محل الجريمة، والوسائط المستخدمة أو التي كان يراد استخدامها فيها.

ب- أى أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا البند في حال تعذر ضبطها.... ".

ويبدو أن فكرة الحلول العيني للمال المصادر، أو فكرة غرامة المصادرة، تتوافق مع الاتجاهات الدولية الحديثة ذات الصلة، فالبند الرابع من المادة 34 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تنص على أنه " إذا حولت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى، أو بدلت بها كليا أو جزئيا، وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة ". وهو ما نص عليه كذلك، البند السادس من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1988، والبند الخامس من المادة الثانية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بل إن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية نص على غرامة المصادرة في المادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات في حالة تعذر ضبط محل المصادرة أو تعذر الحكم بها ،لتعلقها بحقوق الغير حسني النية .

وغني عن البيان، أن فكرة الحلول العيني، أو غرامة المصادرة، تعد استثناء من القواعد العامة الخاصة بعينية المصادرة، وباعتبارها كذلك، فإنه لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تعذر ضبط الأشياء واجبة المصادرة،أو تعذر الحكم بها على النحو الذي قرره قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات ، فإن وجد الأصل لا يجوز

اللجوء إلى الاستثناء، أو هذا الحل البديل، كما أن هذا الحل الاستثنائي، لا محل للجوء إليه إلا إذا وجد نص خاص يقرره[1].

ويثار التساؤل، حول ما إذا تم ضبط جزء من الأشياء الواجب مصادرتها، فهل يجوز تقرير غرامة مصادرة على الجزء الذي لم تتم مصادرته ؟؟؟؟ بتعبير آخر، هل يجوز في نفس الوقت الحكم بمصادرة جزئية وغرامة مصادرة جزئية، أم أن ذلك يعد بمثابة تعدد في العقوبات يتجاوز نطاق النص ؟؟؟؟ لقد أجاب جانب من الفقه المصري الذي تعرض لهذه المسألة بالإيجاب، ولم يجد في ذلك تعددا للعقوبات، إنما هذا يستوجب معرفة المبالغ التي كان يتعين مصادرتها ابتداء، وما تم مصادرته بالضبط، حتى لا يقوم المحكوم عليه بدفع مبالغ تجاوز ما كان يجب عليه، إذ في هذه الحالة الأخيرة فقط، نكون أمام تعدد للغرامة والمصدرة لا يجوز[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 11 لسنة 1953 في فحواه ومن مذكرته التوضيحية ومن مصدره التشريعي.... أن القانون قد أوجب في حالة عدم ضبط المبالغ محل الجريمة – الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية– بغرامة مالية تعادلها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون، وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذي كان يتعين الحكم بمصادرته لمصلحة الخزانة، بالقدر الذي لم يضبط منه كله أو بعضه، قل أو كثر، أما ما يضبط فإن المصادرة ترد عليه، ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه، ولا عبرة بالسبب في نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذي كان يجب مصادرته، ولا بما إذا كان هذا السبب، من قبل المتهم أو من قبل غيره، لأن عقوبة الغرامة

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، رقم 473، ص610؛د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، المرجع السابق، ص559.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 473، ص610؛ د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص600.

وجوبية لا تخيير فيها، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع في فحوى النص، ومفهوم دلالته، ويؤدي إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة، فضلا عن مجافاته للحكمة التي دعت إلى تقريره[1].

وغرامة المصادرة لا تطبق إلا في حالة عدم إمكانية مصادرة الأشياء واجبة المصادرة، أيا كان سبب ذلك، أى أن لها صفة احتياطية، ويقود ذلك إلى أن يخطئ الحكم، الذي يقضي بغرامة المصادرة بدلا من الحكم بالمصادرة، على الرغم من وجود الشيء وإمكانية ضبطه ومصادرته. فالقاضي لا يملك الاختيار بينهما في حالة وجودهما معا، كما لا يملك اللجوء إلى البديل في حالة وجود الأصل وهو المصادرة[2].

ويثار التساؤل حول طبيعة غرامة المصادرة، فهل تعامل على أنها غرامة، ويسري عليها ما يسري على هذه الأخيرة، أم تعامل على أنها مصادرة وتخضع لأحكامها ؟؟؟؟؟

ويبدو أن غرامة المصادرة تحمل صفات الغرامة والمصادرة، وإن غلبت عليها صفة الغرامة، فهي وأن حلت محل أصل هو المصادرة، وبالتالي تأخذ حكمه، إلا أنها تأخذ أحكامها المستمدة من طبيعتها هي كذلك[3]. وفي ضوء ذلك، فإن غرامة المصادرة تعد عقوبة تكميلية شأنها في ذلك شأن المصادرة[4]، وقد تكون غرامة المصادرة جوازية أو وجوبية تبعا لما إذا كانت المصادرة وجوبية أو جوازية. ولما كانت المصادرة، لا تعدد بتعدد المتهمين، باعتبارها عقوبة عينية، فإن غرامة المصادرة – كذلك – لا تتعدد بتعدد المتهمين، إذ يحكم بها، عليهم جميعا، علي

(1) نقض 21 مايو 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 156، ص727.

(2) أنظر في ذلك، د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص599 وما بعدها.

(3) انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم573، ص983؛ د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص601، و602؛ د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، 1967، ص156 وما بعدها.

(4) مع ملاحظة أن القانون الفرنسي، كما سنري، يجعل المصادرة عقوبة أصلية بديلة لبعض العقوبات، أنظر، لا حقا ص 47 وما بعدها .

سبيل التضامن باعتبارها غرامة نسبية، وبالتالي يسري عليها حكم المادة 44 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل واحد على انفراد، خلافا للغرامات النسبية، فإنهم يكونون متضامنين في الوفاء بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك"[1]. ولا شك أن سبب اعتبار هذه الغرامة نسبية، والحكم بها على المتهمين على سبيل التضامن، إنما يرجع إلى أنها في الحقيقة مصادرة، ومن ثم فهي مرتبطة بالجريمة ذاتها، وإن كان هناك من يذهب إلى عكس ذلك[2]، وقد يكون مرد ذلك، أن تحديد ما إذا كانت الغرامة نسبية أم عادية، هو نص القانون، والأصل في الغرامة، على النحو الذي حددته المادة 44 من قانون العقوبات، هو تعددها بتعدد المتهمين، والاستثناء هو التضامن في الوفاء بها، والاستصحاب ؟؟؟ يكون للأصل وليس الاستثناء، ولكن يبقى أن غرامة المصادرة، ليست إلا بديلا عن المصادرة، التي لا يمكن أن تتعدد بتعدد المتهمين، باعتبارها مرتبطة بمال معين.

وباعتبارها غرامة، فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني للوفاء بها وفقا لنص المادة 507 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه " إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمرا بلا إكراه البدني وفقا للأحكام المقررة بالمواد 511 ومابعدها ". وتنص الفقرة الأولى من المادة 111 على أنه " يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل.... "

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر في هذه الصفة لغرامة المصادرة، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 573، ص983؛ د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 474، ص611 د, أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص601.

(2) د. سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص158.

وخضوع هذا النوع من الغرامة (غرامة المصادرة) إلى قواعد الإكراه البدني، قد نص عليه المشرع الفرنسي صراحة، وذلك في الفقرة الثامنة من المادة 131–21 من قانون العقوبات، وذلك بقوله ".... إذا حكم بغرامة المصادرة[1]، فإنه ينفذ مبلغها على جميع أموال المحكوم عليه، أيا كانت طبيعتها، سواء أكانت منقولا أو عقار، وسواء أكانت مالا شائعا أو مفرزا، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، والذي يملك حرية التصرف، ولأجل إمكانية الوفاء بالمبلغ الذي يعادل قيمة الشيء الذي كان يجب مصادرته، فإنه يجوز اللجوء إلى قواعد الإكراه البدني. "

وباعتبارها أن صفتها كغرامة تغلب عليها، فإنها تخضع كذلك للقواعد الخاصة بتقادم العقوبة، والتي نصت عليها المواد من 528 إلى 532 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وهي بذلك تختلف عن الأصل الذي تفرعت منه، باعتبار أن عقوبة المصادرة لا تخضع لقواعد التقادم، إذ أن الحكم الصادر بها، ينقل ملكيتها إلى الدولة مباشرة، ومن ثم كان من شروط الحكم بها أن يكون الشيء مضبوطا، وبالتالي فهي ليست في حاجة إلى إجراء لتنفيذها، والتقادم يستلزم عدم التنفيذ[2]. ولكن بعد أن أصبحت المصادرة في صورة غرامة في بعض الحالات،، فأنها في حاجة إلى إجراءات لتنفيذها سواء باللجوء إلى القواعد المدنية و الإدارية، أو اللجوء إلى قواعد الإكراه البدني، فإن حدث تقاعس عن هذا التنفيذ، طبقت قواعد تقادم العقوبة المشار إليها.

وباعتبارها غرامة، فإنها تنفذ في تركة المحكوم عليه بعد وفاته، باعتبارها دينا، ولم يستثن المشرع المصري هذا الدين من قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فالمادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب

(1) يسميها أحد الكتاب الفرنسيين " La confiscation par équivalent " أو المصادرة بما يعادلها من النقود

PRADEL (J.) Droit pénal général , op. cit. n. 609 p. 553

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 889، ص 849.

جامعة القاهرة

رده والمصاريف في تركته " فغرامة المصادرة تأخذ حكم الغرامة العادية في هذه الجزئية كذلك[1].

وباعتبارها غرامة فإن الحكم الحضوري الصادر بها يكون واجب النفاذ حتى مع قابليته للطعن فيه، وذلك نفاذا لحكم المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص في فقرتها الأولى على أن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها... ". وعلة ذلك أن تنفيذ عقوبة الغرامة على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف لا يلحق بالمحكوم عليه ضررا غير قابل للإصلاح، إذ أنه في حالة إلغاء الحكم عند الطعن فيه، سيرد له مبلغ الغرامة، كذلك إن الحكم الغيابي الصادر بالغرامة لا يجوز تنفيذه إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة دون أن يطعن فيه المحكوم عليه[2].

ويثار التساؤل حول ما إذا كنت غرامة المصادرة يمكن أن تخضع لقوانين العفو أم لا، والذي دفع إلى هذا التساؤل، أن عقوبة المصادرة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أيا كانت الصورة التي تتخذها، وبالتالي، فإنه إذا صدر قانون عفو، عن جرائم ارتكبت في فترة معينة، فإنه ينفي الصفة غير المشروعة للأفعال

---

(1) د. سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص158، د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص602.

(2) انظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم843، ص819. ومن الجدير بالذكر، أن المشرع المصري كان ينص في المادة398 من قانون الإجراءات الجنائية، المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 على أن تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة أيم التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية..... " ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت بعد م دستورية هذه الفقرة، فيما انتهت إليه من قصر الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية، الصادرة بعقوبة سالبة للحرية،، وبالتالي أصبح الطعن بالمعرضة جائز سواء أكانت العقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية. (المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 5 مارس 2016، في الدعوى رقم56 لسنة32 ق دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 10 مكررا في 14 مارس 2016.

التي ارتكبت في هذه الفترة، وبالتالي، لا تطبق عليها عقوبة، سواء أكانت هذه العقوبة أصلية أو تكميلية[1].

والذي دفع إلى هذا التساؤل، أن محكمة النقض الفرنسية، في حكمين متتابعين، قد استبعدت تطبيق قانون العفو عن أحكام إدانة صادرة بعقوبة المصادرة : الأول يتعلق بمصادر في جنحة تتعلق بمخالفة قواعد المزايدة العامة، والثاني – يتعلق بمصادرة أشياء استخدمت في ممارسة غير مشروعة لمهنة الطب[2].

فإذا لم يتم ضبط محل المصادرة، وحلت الغرامة محل الشيء الذي كان من الواجب مصادرته، فهل يطبق نفس الحكم أم لا ؟ ونعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نفس الحكم، على الرغم من أنه من الغريب ما لجأت إليه محكمة النقض ابتداء، باعتبار، أن قانون العفو، يعطل تماما نصوص التجريم خلال فترة معينة، بحيث تعتبر الأفعال المرتكبة بمثابة أفعال مباحة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عد م إمكانية تطبيق ثمة عقاب. خاصة وأن ما حكم بمصادرته، لا يعد من قبيل الأشياء الخطرة أو الضارة وفقا للقانون أو اللائحة، أو أن حيازته تعد غير مشروعة، وبالتالي يعد من قبيل التدابير الاحترازية، التي يجب الحكم بها في كل الأحوال[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) RADEL (J.) : Droit pénal général , op. cit. n. 612 , p. 555.

(2) Cass. Crim. 14 décembre 1982 , B. C. n. 284 ; Cass. Crim. 24 janvier 1990 , Dr, pénal ,1990 comm.

(3) ومن بين المشكلات التي تثيرها غرامة المصادرة، ما إذا كان من المكن وقف تنفيذها أم لا، باعتبار أن المصادرة في ذاتها - وكما سنرى - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها سواء اعتبرت عقوبة تكميلية، أو اعتبرت تدبير احترازيا. وهو ما سنبحثه فيما بعد بصدد تطبيق عقوبة المصادرة، أنظر لاحقًا ص 40 وما بعدها .

المبحث الثالث

المصادرة بين الجواز والوجوب

وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري، فإن المصادرة قد تكون جوازية، وقد تكون وجوبية، على النحو الذي حددته المادة 30 من قانون العقوبات بقولها " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنه أن تستعمل فيها، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

وقد كانت المادة 83 الجرائم والعقوبات من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، قبل تعديلها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 تنص على ذات المضمون[1]. وقد كانت المادة 11 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على المصادرة في صورتها الأولى، أي باعتبارها عقوبة تكميلية على النحو الذي ينص عليه المشرع المصري، و الذي كان ينص عليه المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وباعتبارها عقوبة جوازية في القوانين الثلاثة.

والحقيقة أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، استمر على ذات سياسته القديمة، بنصه على المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، وأضاف المصادرة الوجوبية، متبعا في ذلك خطى المشرع المصري، والمشرع الإماراتي قبل تعديل 2016. فالمادة 131 – 21 من قانون العقوبات الفرنسي قد فرقت بين نوعي المصادرة، فبعد أن نصت على المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، والتي يكون محلها جسد الجريمة أو ما ستعمل فيها أو كان من شأنه أن يستعمل فيها، و أى منقول آخر، جاء في الفقرة الخامسة ونص على المصادرة الوجوبية بقوله " على أن المصادرة تكون وجوبية إذا كانت الأشياء خطرة أو ضارة، على النحو الذي

(1) فلا اختلاف في المضمون ولا في الصياغة ولا في ا لأحكام بين النصين.

يحدده القانون أو اللائحة، أو إذا كانت حيازة الشيء غير مشروعة، وتكون المصادرة، سواء كان الشيء ملك المحكوم عليه أم لا".

فالسياسة الجنائية التقليدية، كانت –كقاعدة عامة –، تتجه إلى التفرقة بين نوعين من المصادرة : المصادرة الوجوبية وذلك عندما يكون محلها شيء تعد حيازته جريمة، والمصادرة الجوازية عندما لا يكون محلها كذلك. وهو ما عليه قانون العقوبات الفرنسي الآن[1]، وكذلك قانون العقوبات المصري.

ولكن بعض التشريعات، بدأت تتحول عن ذلك، وتتجه إلى اعتبار المصادرة في كل صورها، من قبيل العقوبات التكميلية الوجوبية، وقد بدأت هذه السياسة في القوانين العقابية الخاصة، إلا أنها تمتد إلى جرائم القانون العام في بعض الحالات[2]. فالمادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بعد استبدالها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 تنص على أن " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء المضبوطة، التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، أو كانت محلا لها، أو التي تحصلت منها. فإذا تعذر ضبط أى من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسني النية"[3]. فمن

---

(1) مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي، ينص في بعض الحالات على المصادرة الوجوبية، على الرغم من أن محلها أشياء أو أموال غير خارجة عن دائرة التعامل، ومثال ذلك، ما نص عليه في المادة 222 -49 من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالاتجار في المواد المخدرة، من وجوب مصادرة، ليس فقط المواد المخدرة، وإنما – أيضا – المنشآت والمواد التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وهذه الأخير ليست – بالطبع - من الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل.

(2) ومن هذه الحالات ما تنص عليه المادة 110 من قانون العقوبات المصري من مصادرة مبلغ الرشوة في كل الأحوال، وما تنص عليه المادتان 352 و353 من قانون العقوبات المصري.

(3) ومن الواضح أن المشرع الاتحادي، قد ذكر مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية في كل الأحوال، مع أنه من المعروف أنه إذا كان محل المصادرة تعد حيازته في ذاته جريمة، فإن المصادرة تتم بغض النظر عن كون الغير حسن النية أو سيئ النية، وإن كان يخفف من ذلك،

الواضح أن المشرع الاتحادي جل المصادرة وجوبية في كل الأحوال متخليا عن التفرقة التقليدية في هذا الشأن.

ولكن القوانين الجنائية الخاصة، هي المجال الطبيعي لهذه السياسة. ولعل من أهم الأمثلة التي تدلل على ذلك، مانص عليه المشرع المصري في المادة 126 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بقوله ".... وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها". وما نصت عليه المادة 78 من قانون تنظيم الاتصالات بقولها ".... وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة "، فهذه الأجهزة والمعدات، ليس بالضرورة، أن تكون حيازتها في ذاتها غير مشروعة، أو تمثل خطرا على الآخرين[1].

ومن هذه الأمثلة – كذلك– ما نص عليه المشرع المصري في المادة 14 مكررا المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 2020، بأنه " يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية عند مخالفة حكم المادة2 من هذا القانون..... ". وما نص عليه المشرع المصري في القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بقانون مكافحة الإرهاب، وذلك في المادة39 بقوله " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلا عن العقوبات المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها..... كما تقضي المحكمة، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية ".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أنه إذا كانت حيازة الشيء جريمة في ذاته، فسيتم مصادرته باعتباره موضوعا لهذه الجريمة من جديد.

(1) أنظر في ذلك، د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2003، ص211؛ د. محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص357.

وما تنص عليه المادة 84 من القانون رقم127 لسنة 1955 بصدد مزاولة مهنة الصيدلة، وما تنص عليه المادة 110 من القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات التابعة للشباب والرياضة، وما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم 38 لسنة 1994 الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.....

والحقيقة أن طبيعة المصادرة ليست واضحة المعالم، فالفقه والقضاء، يختلفون في تحديد طبيعتها بين القول بأنها عقوبة تكميلية، أو تدبير احترازي، أو تدبير بوليسي أو حتى تدبيرا عينيا[1].

وربما يكون عدم الاستقرار، في توضيح الوجه الحقيقي للمصادرة، وراء هذا الاتجاه، الذي يعتبرها – في كل الأحوال– عقوبة وجوبية، وربما كذلك، أن هذا الاتجاه يعبر عن سياسة أكثر تشددا في مواجهة بعض الجرائم.

وأيا ما كنت طبيعة المصادرة، فإنه في الحالات التي تتحول فيها إلى مبلغ من النقود، أو ما يطلق عليه غرامة المصادرة، فإنه يتعين دائما الحكم بالمصادرة، ففي هذه الحالات قرر المشرعون صراحة ضرورة الحكم بالمصادرة، ويبدو هذا القول منطقيا، إذ لا قيمة من تحويلها إلى مبلغ من النقود، وبعد ذلك لا تتم المصادرة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر في ذلك

ROBERT (J. H.): L'instabilité des qualifications jurisprudentiélles et doctrinales des peines sécodaires Mélanges (LARGUIER J.), présses universitaires de Grenoble, 1993, p. 241 et s.

الفصل الثاني

الأحكام المستحدثة بصدد تطبيق عقوبة المصادرة

تمهيد وتقسيم :

لا يقتصر التحول في السياسة الجنائية بصدد عقوبة المصادرة، في التوسع في محلها، بل والتنازل عن بعض شروطها التقليدية، وهو ضرورة ضبط الشيء محل المصادرة، والاستعاضة عن ذلك، بتقدير قيمة الشيء الذي كان يجب مصادرته، وفي حالة تعذر ضبطه، أو التصرف فيه لآخر حسن النية، يحل التقدير النقدي محل هذا المال، وينظر إليه على أنه غرامة، يطلق عليها غرامة المصادرة، وتنفذ في أموال المحكوم عليه، وتعد أمواله كلها ضامنة لهذا التنفيذ، وامتد التوسع – كذلك – إلى اعتبارها وجوبية، حتى ولو لم تكن حيازة الشيء مجرمة في ذاتها.

وسنجد في هذا الفصل، صورا أخرى لأحكام مستحدثة، بعضها يتعلق بمدى اشتراط حكم قضائي بالمصادرة، وأيلولة المال المصادر، ومدى إمكانية استخدام المصادرة كبديل لعقوبة أصلية،، ومدى إمكانية القضاء بوقف تنفيذها. وهو ما سنعالجه تباعا في أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول – مدى اشتراط حكم قضائي للأمر بالمصادرة.

المبحث الثاني – أيلولة المال المصادر.

المبحث الثالث – مدى استخدام المصادرة كعقوبة أصلية.

المبحث الرابع – مدى إمكانية الحكم بوقف تنفيذ المصادرة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

مدى اشتراط حكم قضائي للأمر بالمصادرة

لا خلاف، على أنه في حالة كون المصادرة عقوبة تكميلية، فأنه يجب دوما صدور حكم بها، سواء أكانت عقوبة وجوبية أو جوازية، ومطالعة النصوص السابقة تدلل على ذلك، وخاصة، أن العقوبات التكميلية لا يمكن الحكم بها منفردة بعيدا عن عقوبة أصلية، فهى عقوبة ثانوية، تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية أيا كانت طبيعتها وعلى النحو الذي نص عليه القانون. ويترتب على ذلك، أنه إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لأى سبب من الأسباب، فلا محل لتطبيق المصادرة، كما لو تمتع المتهم بمانع من موانع المسئولية الجنائية، أو استفاد من مانع من موانع العقاب[1]. ونفس الحكم يطبق، في حالة وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها، إذ تنقضي الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يكون هنالك محل للقضاء بأية عقوبة، سواء أكانت أصلية أو تكميلية[2].

وفي الحالات التي تكون فيها المصادرة تدبيرا احترازيا، أى عندما نكون بصدد شيء خارج عن دائرة التعامل بحكم القانون، كما لو كنا بصدد مواد مخدرة، أو أسلحة غير مرخصة، أو أغذية مغشوشة، أو غير صالحة للاستخدام الآدمي، فإننا – وكما ذكرت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها – نكون بصدد تدبير وقائي، لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة[3]. فهل نحن في حاجة إلى حكم لسحبها من التداول ؟؟؟

لا شك أن الأمر لا يثير صعوبة إن كانت هنالك دعوى منظورة أمام المحكمة، إذ تملك المحكمة الحكم بالمصادرة في هذه الحالة على الرغم من الحكم ببراءة المتهم، لأسباب إجرائية، أو لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية أو

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم895، ص853، د. احمد بلال، المرجع السابق، ص868.

(2) المرجعان السابقان ، نفس الموضع.

(3) نقض 16 مارس 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، رقم 100، ص409.

مانع من موانع العقاب؛ إذ في هذه الحالة لا علاقة بين الحكم بهذا النوع من المصادرة، وبين صدور حكم بالإدانة، فالمصادرة واجبة[1].

ولكن ما هو الحكم، في حالة ماذا اتهم شخص بارتكاب جريمة وقبل إحالته إلى المحكمة، توفاه الله، أو ثبت إصابته باضطرابات نفسية تحول دون مسئوليته الجنائية، وفي نفس الوقت كان الشيء الذي يحوزه خارجا عن دائرة التعامل بحكم القانون، باعتبار، أن حيازته أو صنعه، أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته. فهل يجوز في هذه الحالة الأمر بهذا المصادرة الوجوبية وحدها، باعتبارها هنا تدبيرا احترازيا أو وقائيا، يجب اتخاذه في كل الأحوال؟؟؟

غني عن البيان أنه في مثل هذه الحالات وغيرها لن تكون هنالك دعوى أما القضاء حتى يتسنى الحكم بهذه المصادرة. وفي نفس الوقت لا يمكن ترك الشيء الخارج عن دائرة التعامل هكذا؛ إذ لا بد من مصادرته بقرار من النيابة العامة. والمشرع المصري لم يتعرض لهذا الأمر في حدود علمنا، إلا في المادة السابعة من القانون رقم 48 لسنة 1941، الخاص بقمع التدليس والغش، حيث نصت هذه المادة على أنه "يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما، فيصدر قرارا المصادرة من النيابة العامة ". ومفاد ذلك، أنه إذا لم ترفع الدعوى الجنائية، في جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون قمع التدليس والغش، لصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، أى لأسباب موضوعية أو قانونية، أو لعدم الأهمية، فإن قرارا المصادرة يصدر من النيابة العامة[2].

ونعتقد أنه ليس هنالك ما يمنع من تعميم هذا الأمر بحيث تقوم النيابة العامة، بمصادرة الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون، إذا تبين عدم إمكانية رفع الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، باعتبار، أن الأمر لا يخرج عن كونه تدبيرا وقائيا، لا غضاضة في أن تقوم النيابة العامة به. وذلك قياسا على

(1) نقض أول نوفمبر 2004، مجموعة أحكام محكمة النقض، س55، رقم109، ص720.

(2) د. عمر سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 2007، ص151.

ما نص عليه المشرع في المادة342 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله " إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ". وحبذا لو نص المشرع المصري، على أن يكون للنيابة العامة دائما مصادرة الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون، في كل الحالات التي يوجد فيها مانع يحول دون رفع الدعوى الجنائية أو إقامتها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثاني

أيلولة المال المصادر

القاعدة العامة، أيلولة المال المصادر إلى الدولة، للتصرف فيه على النحو الذي تريد، ومن صور هذا التصرف أن تقوم بإعدامه أو تدميره، في الحالات التي يثبت فيها عد م صلاحية استخدامه لأى غرض آخر. مع ملاحظة أن المال المصادر يؤول إلى الدولة محملا بما قد يكون عليه من حقوق عينية مقررة إلى الغير حسني النية، ويترتب على ذلك، أنه إن كان للغير حق انتفاع على العقار انتقل إلى الدولة محملا بهذا الحق، بحيث تحل الدولة محل المحكوم عليه في ملكية الرقبة، وإن كان المال على الشيوع، حلت الدولة محل المحكوم عليه في نصيبه في المال الشائع[1].

وقد نظم المشرع الفرنسي، هذه الأحكام في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة131 –21 من قانون العقوبات بقوله " يئول الشيء المصادر إلى الدولة إلا إذا وجد نص خاص يقرر إعدام الشيء المصادر أو تخصيصه إلى جهة أخرى. ويظل الشيء المصادر محملا بمقدار قيم الحقوق المقررة للغير". وقرر المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من ذات المادة، أنه إذا اختلط نتاج الجريمة الواجب مصادرته، بأموال أخرى من مصدر غير مشروع، فإن المصادرة تكون على هذا المال بمقدار ما نتج عن الجريمة فقط.

وعلى الرغم من هذا الأصل العام، والذي لا يوجد ما يخالفه بصدد جرائم القانون العام في مصر والإمارات، إلا أن هناك العديد من التشريعات، التي قررت إمكانية أيلولة المال المصادر إلى جهات معينة. ولعل من أبرز هذه النصوص، ما نص عليه المشرع المصري في المادة السابعة والعشرين من القانون رقم64 لسنة 2010، الخاص بالاتجار في البشر على أن " ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار في البشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس

([1]) MATSOPOULOU (H.): La confiscation spécial dans le nouveau code pénal, R.S.C.,1995, p. 301 et s.

الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية ".

ومن هذه الأمثلة – كذلك – ما نص عليه المشرع المصري في المادة37 مكررا (د) من القانون رقم182 لسنة1960 الخاص بمكافحة المخدرات، حيث نصت على إنشاء صندوق يكون متن بين موارده.... الأموال التي يحكم بمصادرتها. ومن بين هذه النصوص – أيضا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 42 من قانون مكافحة المخدرات السابقة الإشارة إليه على أن "..... تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنه لازمة لمباشرة نشاطها. ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات ".

بل إن المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة السابقة بصدد المصادرة المحكوم بها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث نصت المادة 20 من القانون رقم 80 لسنة 2002، والمعدلة بالقانون رقم 181 لسنة 2008، على أنه " يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية ا لأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها – في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد تحصيل تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها "

ومظهر الخروج هنا على القواعد العامة، يتعلق أولا – بإمكانية السماح بتنفيذ حكم أجنبي في مصر متعلق بمصادرة أموال موجودة في مصر. والثاني – أن حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها، يمكن توزيعها وفقا لأحكام الاتفاقية، بحيث لا يؤول إلى مصر إلا جزء منها، ويمكن أن يوجه جزء من هذه الأموال إلى صناديق خاصة داخل مصر أو خارجها تساهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ويرى جانب من الفقهاء، أنه في الحالات التي تذهب فيها حصيلة المصادرة إلى خزينة الدولة أو إلى جهة أو ضحية معينة، تعويضا عن الأضرار التي أصابتهم من جراء ارتكاب الجريمة، فإن هذه المصادرة تتحول إلى تعويض وتسقط عنها صفتها كعقوبة جنائية تكميلية[2].

كذلك يجب التنويه إلى ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 131-21 من قانون العقوبات، من أن المصادرة تقع على الأموال التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الأموال التي يمكن إعادتها إلى المضرور أو ضحية الجريمة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. عمر سالم، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص115.

(2) انظر في ذلك، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص187، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 464، ص595 د, أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص605، وأنظر تطبيقا لذلك، نقض 10 يونية 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س32، رقم 109، ص176.

المبحث الثالث

مدى استخدام المصادرة كعقوبة أصلية

القاعدة العامة على النحو الذي أوضحنا عاليه، أن المصادرة عقوبة تكميلية، وجوبية أو جوازية، وفي بعض الحالات تكون بمثابة تدبير احترازي أو وقائي، عندما يكون محلها أشياء خارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون وهنا تكون وجوبية في كل الحالات. وهذا الوضع لا استثناء عليه في كل من قانون العقوبات المصري والإماراتي. ولكن المشرع الفرنسي خرج على هذه القاعدة وأجاز النطق بعقوبة المصادرة كعقوبة أصلية وذلك في حالتين : نص عليهما في المادتين 131–6 و131 –11 من قانون العقوبات. فوفقا للمادة 131 – 6 فإنه إذا كانت عقوبة الجنحة هي الحبس، فإنه يمكن للمحكمة – بدلا من الحكم بعقوبة الحبس – أن تحكم على المتهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية. وتتمثل هذه العقوبات في وقف رخصة القيادة، والمنع من قيادة بعض السيارات، وإلغاء رخصة القيادة والمنع من طلب رخصة جديدة، ومصادرة سيارة أو أكثر من سيارات المحكوم عليه، وتجميد استخدام سيارة أو أكثر من سيارات المحكوم عليه، والمنع من حيازة سلاح يستلزم حمله رخصة، ومصادرة سلاح أو أكثر مما يملكه المحكوم عليه، وسحب رخصة الصيد من المحكوم عليه، ومنعه من طلب رخصة جديدة، والمنع من إصدار شيكات، فيما عدا تلك اللازمة لسحب أموال من آخر، أو الشيكات المعتمدة، وكذلك المنع من استخدام بطاقة الوفاء، و مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي من شأنه أن تستعمل فيها، وكذلك مصادرة ما نتج من الجريمة، مع عدم جواز تطبيق هذه العقوبة في جرائم الصحافة، والمنع من ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية، والمنع من الظهور في بعض الأماكن التي تحددها المحكمة، والتي كانت مسرحا لارتكاب الجريمة، والمنع من مخالطة بعض المحكوم عليهم، وبصفة خاصة المساهمين في الجريمة : فاعلين أو شركاء، والمنع من الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص الذين تحددهم المحكمة وبصفة خاصة ضحية الجريمة، والمنع من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية والمنع من إدارة أو الإشراف لأى مشروع تجاري أو صناعي أو أى

شركة تجارية، سواء لحسابه الخاص، أو لحساب الآخرين، وسواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن الملاحظ أن هذه العقوبات جميعها تعد من العقوبات التكميلية، ويلاحظ كذلك، أنها لا تطبق إلا كبديل عن عقوبة الحبس أيا كانت مدته[1]، كذلك، فإن هذا البديل جوازي للمحكمة، فإن شاءت حكمت به، وإن شاءت طبقت عقوبة الحبس.

والملاحظ في النهاية، أن جميع هذه العقوبات التكميلية مؤقتة فيما عدا عقوبة المصادرة، وهذا يتماشى مع طبيعة المصادرة، التي لا يتصور أن تكون مؤقتة، باعتبار أن ملكية الشيء تنتقل إلى الدولة أو الجهة التي يعينها الحكم بصفة نهائية، فالقاضي يستطيع أن يجعل عقوبة المصادرة بمفردها أو مع بعض العقوبات الأخرى مما ذكر في هذه المادة كعقوبة أصلية تحل محل عقوبة الحبس. والمصادرة، مع غيرها من هذه العقوبات التكميلية، لا تحل إلا محل عقوبة الحبس، فهي لا تحل محل عقوبة الغرامة. كما أنها لا تحل أبدا محل عقوبة جناية[2].

أما الحالة الثانية،فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 131-11، من قانون العقوبات،وذلك بقوله " إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131 -10 من قانون العقوبات، فإن المحكمة يمكن أن تقضي بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات كعقوبة أصلية...." .وتتمثل هذه العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 131 -10 في المنع أو سقوط أو عدم أهلية أو سحب حق من الحقوق، و الإذعان للقيام بعلاج أو الالتزام بالقيام به، وتجميد أو مصادرة شيء ما، ومصادرة

(1) يلاحظ أن المشرع الفرنسي، قد جعل لعقوبة الحبس سبع درجات، وذلك وفقا للمادة 131-4 من قانون العقوبات، وهذه الدرجات هي عشرة سنوات كحد أقصى، وسبع سنوات كحد أقصى، وخمس سنوات كحد أقصى، وثلاث سنوات كحد أقصى، وسنتين كحد أقصى، وسنة واحدة كحد أقصى، وستة أشهر كحد أقصى، والحد الأدنى العام هو أربع وعشرون ساعة.

(2) MATSOPOULOU (H.): La confiscation spécial dans le nouveau code pénal, art. précité. p. 308; PRADEL (J.) op. cit. n. 608, p. 552.

حيوان،وإغلاق منشأة، تعليق الحكم أو نشره سواء عن طريق الصحف المكتوبة أو أية وسيلة أخرى لتوصيله للعامة عبر الوسائل الإلكترونية ".

والملاحظ أن المصادرة في هذه الحالة، مع غيرها من العقوبات التكميلية المشار إليها في هذه المادة، يمكن أن تحل محل أى عقوبة أخرى مقررة للجنحة، أى سواء أكانت هذه العقوبة هي الحبس أم الغرامة، و الذي يهم أن تكون عقوبة المصادرة أو غيرها من هذه العقوبات مقررة لهذه الجريمة. ويبدو أن المشرع الفرنسي، بهذه السياسة، لا يريد فقط –كما هو الظاهر– أن تحل عقوبة تكميلية محل عقوبة أصلية، وتصبح العقوبة التكميلية، وبصفة خاصة عقوبة المصادرة هي العقوبة الأصلية، وإنما بدأ يطبق سياسة جزائية تعويضية أو إصلاحية، تقوم على محاولة إصلاح الضرر الذي نتج من الجريمة، ومحاولة إعادة الشيء لأصله، أو إعادة التوازن الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة[1].

والملاحظ، أن هذا المنهج، والذي به، لجأ المشرع الفرنسي إلى عقوبة المصادرة مع غيرها من العقوبات التكميلية، في بعض الحالات، لكى تصبح عقوبة أصلية، لا وجود له في التشريعين المصري و الإماراتي، فلازالت المصادرة في هذين التشريعين، عقوبة تكميلية أو تدبير احترازيا، وفي بعض الحالات تأخذ صورة التعويض.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) أنظر في ذلك

LORHO: De la peine substitution à la peine réparption?: dr. pénal 1990 n. spécial 8-9, R.S.C. 1991, p. 53.

المبحث الرابع

مدى إمكانية الحكم بوقف تنفيذ المصادرة

نص المشرع المصري على وقف التنفيذ البسيط في المادة 55 من قانون العقوبات بقوله " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم "

ونص عليه المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة84 من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات بقوله " للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة "

ونص عليه المشرع الفرنسي وحدد شروطه وضوابطه في المواد من 132-29 حتى 132-39 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن كلا من المشرعين الفرنسي والاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، قد نصا صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة، فالمشرع الاتحادي قد ذكر ذلك، صراحة في المادة 84 المشار إليها عاليه[1]. ونص المشرع الفرنسي على ذلك صراحة؛ إذ أنه أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس، والغرامة اليومية، والعقوبات المانعة والمقيدة للحقوق، المنصوص عليها

(1) د. مصطفى الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية لقانون العقوبات الاتحادي، مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، دبى 1998، ص354 وما بعدها.

في المادة 131 –6 عدا عقوبة المصادرة، وكذا وقف تنفيذ العقوبات التكميلية فيما عدا عقوبة المصادرة وإغلاق المحل ونشر الحكم، ذلك بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص الطبيعي، وفي مجال المخالفات، فقد أجاز وقف تنفيذ العقوبات المانعة والمقيدة للحقوق والمنصوص عليها في المادة 132–14 فيما عدا المصادرة، وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131–16، وذلك فيما عدا مصادرة السلاح والأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، إلى جانب جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة لمخالفات الدرجة الخامسة.

وبالنسبة للشخص المعنوي أجاز المشرع الفرنسي، في الجنايات والجنح، وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، والمنع من ممارسة النشاط، والإبعاد من السوق العام، وحظر الدعوى للاستثمار العام، ومن إصدار الشيكات، واستعمال بطاقات الوفاء. وفي مجال المخالفات، أجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة لمخالفات الدرجة الخامسة، والمنع من إصدار الشيكات، واستعمال بطاقات الوفاء[1].

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي قد حظر تماما وقف تنفيذ عقوبة المصادرة، إما باستثنائها صراحة من نطاق وقف التنفيذ، وإما بنصه على العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها دون ذكرها، مستخدما منهج الاستبعاد[2].

أما المشرع المصري، فقد نص صراحة على جواز وقف تنفيذ العقوبات التبعية[3]. ولم يستثن المشرع من وقف التنفيذ عقوبة المصادرة، وبالتالي وفقا لمنطوق النص وظاهره، فإن المصادرة يجوز وقف تنفيذها.

---

(1) BOIZARD (M.): Amende, confiscation, affichage, ou communication de la décision, Rev. de soc. 1993, p. 334.

(2) لمزيد من التفصيل حول موضوع وقف التنفيذ عموما، انظر، د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

(3) والمشرع المصري يستخدم تعبير العقوبات التبعية كعنوان للقسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، ويقصد بذلك، العقوبات الثانوية أو الفرعية، والتي تشمل العقوبات التبعية والتكميلية، وغني عن البيان، أن المقصود هنا هو العقوبات التكميلية،

ولكن القضاء المصري رفض هذا المظهر وذلك المنطوق، وقرر عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة، سواء تعلق الأمر بالمصادرة الجوازية وفقا للفقرة الأولى من المادة 30 من قانون العقوبات، أو المصادرة الوجوبية، وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة 30 من قانون العقوبات. أى سواء أكانت المصادرة تقع على أشياء داخلة في دائرة التعامل، أو خارج دائرة التعامل.

وأسس القضاء ذلك على حجتين مختلفتين : فبالنسبة للمصادرة الجوازية فقد قضت محكمة النقض بأن " المصادرة بحكم طبيعتها، وبحسب الشروط الموضوعة لها، لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ؛ إذ هي عقوبة لا يقضى بها – بحسب القاعدة في المادة 30 من قانون العقوبات – إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه، والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة، يقتضي حتما رد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهو مالا يمكن التسليم به ويجب تنزيه المشرع عنه"[1].

ويمكن أن نضيف إلى ذلك، حجة أخرى، وهي أن المصادرة يترتب عليها نقل ملكية المال المصادر إلى الدولة أو إلى الجهة التي ينص عليها نص التجريم، ولا يتصور، أن يتم نقل ملكية الشيء مع وقف التنفيذ،، بحيث لا تؤول الملكية إلى الدولة أو من يقوم مقامها إلا إذا خالف المحكوم عليه شروط وقف التنفيذ وتم القضاء بإلغائه.

وبالنسبة للمصادرة التي محلها أشياء خارجة عن دائرة التداول بحكم القانون، فإن سند القضاء بعدم جواز وقف تنفيذها هو أنها من قبيل التدابير الاحترازية، وهذه الأخيرة، لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، حتى أن التشريعات التي أخذت بنظرية عامة للتدابير الاحترازية، مثل قانون العقوبات الاتحادي لدولة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

باعتبار أن العقوبات التبعية، تطبق بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة جناية، وعقوبات الجنايات لا مجال للحكم بوقف تنفيذها.

(1) نقض 14 فبراير، 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم 23، ص129؛ نقض 8 يونية 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س51، رقم108، ص612.

الإمارات العربية المتحدة، قد نص على عدم جواز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية[1]. ذلك أن التدبير الاحترازي يفترض خطورة في الشيء أو صاحبه، وطالما وجدت هذه الخطورة وجب الحكم بالتدبير، إذ لا يتصور القول بوجود الخطورة وفي نفس الوقت القول بجواز وقف التنفيذ.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التداول، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة، لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها. ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فيي معنى نص المادة 2/30 من قانون العقوبات، والمادة 30 من القانون رقم394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، لأن المشرع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه أو رفعه إلا بمصادرته...."[2].

المصادرة بنوعيها لا يجوز وقف تنفيذها للأسباب، المحددة عاليه والتي قننها كل من المشرع الفرنسي والاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. والسؤال الذي يثار هل يمتنع وقف تنفيذ المصادرة في الحالة التي تتخذ فيها صورة غرامة المصادرة ؟ أى الحالات التي يتعذر فيها ضبط الشيء، فيقرر المشرع قيام القاضي بتقدير قيمته بمبلغ من النقود، وهذا المبلغ هو الذي يتم مصادرته، على النحو الذي سبق توضيحه ؟؟؟؟. لم يجب أى من التشريعات على هذا التساؤل.

والذي دفعنا إلى هذا التساؤل، أن المشرعين جميعهم اجازو وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وغرامة المصادرة، كما سبق وأن أوضحنا تحولت إلى مبلغ نقدي، فهل يسري عليها ما يسري على الغرامة ؟؟؟؟

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) المادتان 131 و142 من قانون العقوبات الاتحاديلدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) نقض 8 يونية 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س51، رقم108، ص612.

يمكن القول، أن هذه الغرامة، باعتبارها تحل محل المصادرة، التي لا يجوز وقف تنفيذها، وباعتبارها غرامة نسبية لا تتعدد بتعدد المتهمين[1]، فإنه لا يجوز وقف تنفيذها، فالمشرع الاتحادي نص صراحة على استبعاد الغرامة النسبية من نطاق وقف التنفيذ، وذلك بنصه في المادة 83 على جواز وقف تنفيذ الغرامة غير النسبية. ومرجع ذلك أن هذه الغرامة يغلب عليها صفة التعويض، وبالتالي لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية بأن الغرامة النسبية " تقدر بمقتضى القانون حسب الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحققها، بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم حسب أهمية الجريمة، فكل إنسان أتى فعلا ما يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل، يكون ملزما بالتضمن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة أن تحصله. ومؤدى هذا أن المشرع قد عني بتأمين يضمن للحكومة، أن تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوي المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل....." [2].

فغرامة المصادرة، على الرغم من غلبة صفة الغرامة عليها مع ما ينتج عن ذلك من آثار، على النحو السابق توضيحه، إلا أنها تحتفظ ببعض مظاهر المصادرة، ولعل أهمها عدم التعدد، وعد جواز وقف التنفيذ. وفضلا عن ذلك، فباعتبارها قد حلت محل المصادرة فلابد وأن تأخذ حكمها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم573، ص983؛ د. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص601.

(2) نقض 1 نوفمبر، 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 282، ص350.

خاتمة البحث

عرضنا عبر هذا البحث، للأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، وتبين لنا أن المصادرة العامة ممنوعة بموجب الدستور المصري، ولكن القانون الفرنسي يعرف بعض صورها خاصة في الجرائم الجسيمة. وتبين لنا أنه في نطاق المصادرة الخاصة بدأ يتسع نطاقها، فلم تعد مقصورة على المنقول وإنما امتدت للعقار، وامتدت إلى كل الأموال سواء أكانت حصة مفرزة أو شائعة للمحكوم عليه، بل امتدت – كذلك – إلى الحقوق والمنقولات المعنوية، مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية، وحقوق الانتفاع. وذلك على النحو الذي قررته بعض التشريعات الخاصة. والملاحظة العامة، أن التوسع في محل المصادرة، يبدو ملحوظا بصفة أكبر في نطاق التشريعات الخاصة مثل التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بل إن التوسع في نطاق المصادرة، امتد إلى درجة التغاضي عن أحد الشروط التقليدية للمصادرة، وهو شرط الضبط، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها ضبط الشيء الواجب مصادرته، لإخفائه أو للتصرف فيه إلى آخر حسن النية. ففي هذه الحالات، اتجهت التشريعات الخاصة، بل وحتى في نطاق جرائم القانون العام، كما هو الحال في فرنسا والإمارات، إلى الأخذ بنظرية الحلول العيني، أو غرامة المصادرة، أو ما يطلق عليها – أيضا – المصادرة المعادلة أو الممثلة في مبلغ من النقود؛ بحيث يتم تقدير قيمة الشيء الذي كان من الواجب مصادرته بمبلغ من النقود، ويحل هذه الأخير محل الشيء الذي تعذر مصادرته.

مع ملاحظة، أن غرامة المصادرة، لا تتعدد مع المصادرة، فهي حل بديل في حالة تعذر هذه الأخيرة، ولكن ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى غرامة المصادرة جزئيا، كما لو تم ضبط جزء من الشيء الواجب مصادرته، ففي هذه الحالة تتم مصادرة هذا الجزء، وتطبق غرامة المصادرة على الجزء الباقي.

وغرامة المصادرة، ذات طابع مختلط، إذ تجمع بين صفتي المصادرة والغرامة، وإن كانت صفتها كغرامة هي الغالبة , وفي ضوء ذلك، فهي عقوبة تكميلية، وتستمد صفتها هذه من المصادرة باعتبارها كذلك، ولكن باعتبارها غرامة،

فإن الحكم الحضوري الصادر بها واجب التنفيذ ولو مع إمكانية الطعن فيه . أو حصول الطعن فعلا، وتخضع لتقادم العقوبة، باعتبارها في حاجة إلى إجراءات لتنفيذها، وأموال المحكوم عليه كلها ضامنة للوفاء بها، وتنفذ في تركة المحكوم عليه، إذا مات بعد صيرورة الحكم بها باتا، ولكن لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، باعتبارها غرامة نسبية، وهذه الأخيرة لا يجوز وقف تنفيذها.

وقد كانت القاعدة العامة التفرقة بين نوعين من المصادرة استنادا إلى محلها ومدى وجوب الحكم بها، المصادرة الجوازية، ومحلها غير خارج عن دائرة التعامل كقاعدة عامة، كمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو من شأنه أن تستعمل فيها، ومصادرة ما نتج عنها. والمصادرة الوجوبية، وهي التي يكون محلها دائما شيئا خارجا عن دائرة التعامل، كما هو الحال بصدد الأشياء التي تعد حيازتها، أو صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته.

وقد احتفظ كل من قانوني العقوبات المصري والفرنسي بهذه التفرقة في القسم العام من قانون العقوبات، ولكن المشرع الإماراتي، اعتبر المصادرة وجوبية دائما في جرائم القانون العام، أيا كانت طبيعة محلها. واتساع صفة الوجوب على حساب صفة الجواز في المصادرة، أصبح السمة الغالبة في التشريعات العقابية الخاصة.

والقاعدة العامة، هي أن المصادرة لا تكون إلا بحكم من المحكمة، وهو ما يبدو واضحا من مطالعة التشريعات المختلفة، ويعد ذلك منطقيا بالنسبة للمصادرة كعقوبة تكميلية، باعتبار أنه لا ينطق بها إلا بجوار الحكم بعقوبة أصلية، ووجوب الحكم بها من المحكمة يمتد – أيضا – إلى المصادرة الوجوبية باعتبارها تدبيرا احترازيا. ولكن بصدد هذه الأخيرة، إذ لم يتم رفع الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب، كامتناع المسئولية الجنائية للمتهم أو تمتعه بمانع من موانع العقاب، ففي هذه الحالات تتم المصادرة بقرار من النيابة العامة، وهو ما قرره المشرع المصري صراحة في واحد من التشريعات الخاصة، وهو قانون قمعا التدليس والغش وفي المادة السابعة منه.

والأصل، أن تؤول ملكية الشيء المصادر إلى الدولة، للتصرف فيه كيفما شاءت، ولكن في في بعض الحالات، وعلى النحو الذي قرره المشرع الفرنسي في قانون العقوبات تكون المصادرة لمصلحة الضحية. وفي الحالات التي تئول فيها ملكية المال إلى الدولة، فإنه تظل محملة بما على هذه الأموال من حقوق عينية تقررت للغير بشرط أن يكون هذا الغير حسن النية.

والقاعدة العامة، أن المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية، وقد تكون بمثابة تدبير احترازي، في الحالات التي يكون محلها خارجا عن دائرة التعامل. ولكن المشرع الفرنسي، أجاز أن يتم النطق بالمصادرة كعقوبة أصلية بديلة في بعض الحالات.

وفي النهاية، فإن المصادرة لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، سواء أكانت عقوبة تكميلية، أم تدبيرا احترازيا. ومرجع ذلك، أنه من شروطها وفقا للقواعد العامة، ضرورة أن يكون الشيء مضبوطا، ووقف تنفيذه يعني عودة الشيء إلى صاحبه، مما يحول دون إلغاء وقف التنفيذ بعد ذلك، كما أنه في حالة كونها تدبير احترازيا لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها، باعتبارها تنصب على سيئ خطر أو ضار خارج عن دائرة التعامل. كما أنه لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ في الحالات التي تتخذ صورة غرامة المصادرة؛ إذ المستقر عليه، أن هذه الغرامة تأخذ صورة الغرامة النسبية، وهذه الأخيرة لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ.

وقد قادت هذه الدراسة، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي نوجزها في الآتي"

أولا- النتائج :

1- المصادرة عقوبة تكميلية قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية.
2- التفرقة بين نوعي المصادرة لم يعد يتوقف على طبيعة الشيء محل المصادرة، وما إذا كان داخلا في دائرة التعامل أم لا. وإنما وفقا لنص القانون.
3- يوجد توسع في المصادرة الوجوبية على حساب المصادرة الجوازية.
4- المصادرة لم تعد مقصورة على المنقولات، و إنما امتدت إلى العقارات،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وإلى الحصص الشائعة، وإلى الحقوق والمنقولات ذات الطبيعة المعنوية.

5- التشريعات المختلفة بدأت تتخلى عن شرط الضبط للحكم بالمصادرة، وأحلت غرامة المصادرة في حالة عدم ضبط الشيء الواجب مصادرته.

6- المصادرة لا تكون إلا بحكم، وهذه قاعدة مطلقة في حالة كون المصادرة عقوبة تكميلية، وفي حالة كونها تدبيرا احترازيا، يمكن أن تكون المصادرة بقرار من النيابة العامة إ إذا تعذر رفع الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب.

7- التشريع الفرنسي، أجاز – في بعض الحالات – أن ينطق القاضي بالمصادرة كعقوبة أصلية بديلا عن عقوبتي الحبس أو الغرامة.

8- المصادرة لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ سواء أكانت عقوبة تكميلية أو تدبيرا احترازيا، أى سواء أكان محلها داخل دائرة التعامل أم خارجها.

9- غرامة المصادرة لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ.

ثانيا ـ التوصيات :

في ضوء هذه الدراسة فإننا نقترح الآتي :

1- ضرورة التوسع في محل المصادرة في نطاق جرائم القانون العام على النحو الذي فعله المشرع المصري في بعض القوانين الخاصة وبالتحديد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- ضرورة اعتبار المصادرة وجوبية في كل الأحوال.

3- ضرورة النص على غرامة المصادرة في جرائم القانون العام في حالة عدم ضبط الشيء الواجب مصادرتهأو تعذر الحكم بها، إذا تلقت بحقوق الغير حسني النية ، واعتبارها غرامة نسبية ولا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ.

4- ضرورة النص على أن تقوم النيابة العامة بمصادرة الشيء الخارج عن دائرة التعامل في حالة تعذر رفع الدعوى الجنائية أي سبب من الأسباب.

5- ضرورة النص على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة أيا كانت الصورة التي تتخذها ،أسوة بما فعل كل من المشرع الفرنسي والإماراتي، وقضاء على أى خلاف قد يثار في هذا الشأن.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تم بفضل الله وتوفيقه.

والله من وراء القصد.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2003.
- د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، 1999
- د. أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012.
- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، 2011.
- د. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، 2019.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2015.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية منشأة المعارف، 1986.
- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، 1967.
- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1972.
- د. عمر سالم، الجرائم الاقتصادية، مطبوعات مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 2007.
- ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- د. محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1974.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012.
- د. مصطفى الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية لقانون العقوبات الاتحادي، مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، دبى 1998.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- **BETEMPS et WAGNER (M.) : Peine complémentaire de confiscation: (bien mal acquis ne profite jamais?, Droit pén. 2013,part.1 .**
- **BOIZARD (M.): Amende, confiscation, affichage, ou communication de la décision, Rev. de soc. 1993,p.334.**
- **BOSSAN: Réflextions sur les sanctions patrimoniales ā la lumière du récouvrément des avoirs issus de la corruption transnationale, R.S.C. 2013,p.321 .**
- **CATELAN: Renforcément de la lute contre le térrorisme, R.S.C. 2013,p.427.**
- **GARRAUD (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, paris, sirey, parus,1913-1935, tome 2.**

- **LORHO: De la peine substitution à la peine réparption?: dr. pénal 1990,p.53.**
- **MASSE: L'évoulution en matière de gêl et de confiscation, R.S.C. 2006,p.427 .**
- **MATSOPOULOU (H.): La confiscation spcialé dans le nouveau code pénal, R.S.C.,1995,p.301 .**
- **PRADEL (J.): Droit pénal général ed. Cujas, 2002-2003.**
- **RIBEYRE, Modification rélative ā la peine de confiscation, R.S.C., 2007,p.871 .**
- **ROBERT (J. H.): L'instabilité des qualifications jurisprudentiélles et doctrinales des peines sécodaires Mélanges (LARGUIER J.), présses universitaires de Grénoble, 1993.**
- **ROUSSELET (M.): La confiscation générale, R.S.C. 1946,p.172**
- **SEGONDS, Commentaire de la loi n. 2013 -1117 du 6 décembre 2013, rélative ā la lute contre la fraude fiscal et la grande délinquance économique et financière, Dr. pénal, 2014,etude3 >**
- **THONY: Quelques expériences nationals et internationals de confiscations des biens en matière de blanchément ou de térrorisme, Mélanges OTTENHOF, Dalloz, 2000.**

- **TOPOR (L.): Les difficultés de qualification susciteées par la confiscation générale des biens en cas de représentation du contumax, R.S.C. 1973,p819.**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة